

الصفة **او تسرى** اى اكل السكر يفتح السين اسم للمأكول في  
 السكر وهو السدس الاخير من الليل **او جامع** **مشاك في طلوع**  
**الفجر** قيد في الصورتين وهو اى والحال ان الفجر طال لالكفارة  
 عليه للسببه لان الاصل بقاء الليل ولا يتم اتم ترك البس  
 مع الشك لان اتم جنابة الاضطرار والحالم يتبين له شئ لا  
 يجب عليه القضاء ايضا بالذكر لان الاصل بقاء الليل فلا  
 يخرج بالشك وروى عزابى عنده انه قال اسباب الاكل مع  
 الشك اذا كان بصره علة او كانت الليلة مفردة او متعينة  
 او كان في مكان لا يبين فيه الفجر لعله صلى الله عليه وسلم  
 وروى ما يريك اما لا يريك **او اضطر** **ظن الغروب** اى  
 غلبه الظن لا مجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي  
 الشك لاستقاط الكفارة على هذا روايتين بخلاف الشك  
 في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل وكانت الشمس حال ظن  
**باقية** لالكفارة عليه لما ذكرنا واما لو شك في الغروب  
 ولم يتبين له شئ ففي لزوم الكفارة روايتان ومخار الفسنة  
 ابو حفص لرؤمها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فواظرن  
 عليه الكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين  
 له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبه الظن كاليتين  
**او انزل** **بوطي صبة** **اوروية** لقصورا بجنابة وانزل من

بقلة

**بقلة** **اولس** لالكفارة عليه لما ذكرنا **او فسد** صوم غير اداء **ريضا**  
 بجاء او غيره لعدم شك حرمة الشهر **او وطلت** **وهي نائمة** او  
 بعد طرو الخون عليها وقد نوت ليل فسد بالوطي ولا  
 كفارة عليها لعدم جنابها حتى لو لم يوجد مسد صح صومها  
 ذلك اليوم لان الخون الطاري ليس بمنسد للصوم **او ما**  
**اقترت في فرضها على الاصح** لسببه بالمحتمة **او ادخل** **اصبعه**  
**مبلولة بما** **او دهن في دبره** او استنجى فوصول الماء الى  
 داخل دبره او فرضها الدجالا لطباعة فيه والحذ الفاصل  
 الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدرا الحصنة وقل ما  
 يكون ذلك ولو خرج سره فغسله ان نشقه قبل ان  
 يقوم ويرجع طمحه لا يقصد صومه لزوال الماء الذي اقبل  
 به **او دخلته** اى اصبعها مبلولة بما **او دهن في فرجها**  
**الداخل على المختار** لما ذكرنا **او ادخل** **ظفنه** او غرقه **او نه**  
 خشية او حجر **في دبره** **او ادخلته في فرجها** **الداخل** **وعينها**  
 لانه تم الدخول بخلاف ما لو وقع طريقه خارجا لان عدم  
 تمام الدخول كعدم دخول شئ بالبرة **او ادخل** **دخانها**  
**بصنعه** مستهدا الى جوفه او دماغه لوجود المفظر وهذا  
 في غير دخان العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة  
 ايضا للذبح والندوى وكذا الدخان الحادث شره وايضا